

كتاب الخلع

باب: ما جاء فيمن اختلعت

٤٦١- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

[هذا يفعله من النساء كثير، وهو من أسباب كون النساء أكثر أهل النار].

باب: عدة المختلعة

٤٦٢- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتِيٍّ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا»^(٢).

باب: إذا وضعت المطلقة بانث

٤٦٣- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَيِّبٌ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فَقَالَ مَا لَهَا خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبَهَا إِلَى نَفْسِهَا»^(٣).

[ومعناها: أنها بوضع الحمل انقضت عدتها، لا يقدر أن يراجعها إلا بعقد جديد

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٧٦/٢٢٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (٦/١٨٦/٣٤٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٣/٢٠٢٦).

ومهر جديد، وهذا وجه المخادعة من أم كلثوم للزبير، لذا أمره النبي ﷺ أن يخطبها إلى نفسها.

٤٦٤- عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ: أُمَّهَا كَانَتْ تَحْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَتْ لِلزُّبَيْرِ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَوِّحْنِي بِتَطْلِيْقَةٍ، قَالَتْ: وَذَلِكَ حِينَ وَجَدَتِ الطَّلُقَ، قَالَ: وَمَا يَنْفَعُكَ أَنْ أُطَلِّقَكَ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَرَا جَعَكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُنِي أَسْتَرُوْحُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَتْ لِجَارِيَتَيْهَا: أَعْلِقِي الْأَبْوَابَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ جَارِيَةً، فَقَالَ: فَآتَى الزُّبَيْرُ، فَبَشَّرَ بِهَا، فَقَالَ: مَكَرْتُ بِبِنْتِ أَبِي مُعَيْطٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَبَاهَا مِنْهُ»^(١).

باب: الخلع

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

٤٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتٌ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيْقَةً»^(٢).

[في هذه الرواية التصريح بأن زوجة ثابت هي جميلة بنت سهل الأنصارية، وفي رواية النسائي جميلة بنت عبد الله بن أبي السلول، فهل يحمل على تعدد القصة وأن كل من تتزوج بثابت بن قيس لا تلبس أن تختلع لما ذكر في رواية البخاري من دمامته، أو أنها قصة واحدة، وترجيح رواية البخاري على رواية أبي داود تحتاج إلى بحث، تراه في

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٢٧/٢٨٣٥) (في الزوائد رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وميمون هو

ابن مهران. وأبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة. قاله المزني في التهذيب).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٢١/٤٩٧١).

نسيم الجنات بشرح رياض الصالحات، يسر الله إتمامه بخيرا.

٤٦٦- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجَهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ» وَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا»^(١).

٤٦٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا فَفَعَلَ»^(٢).

باب: المختلعات

٤٦٨- عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»^(٣).

باب: الكناية في الطلاق

٤٦٩- عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: «أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ، طَلَّقَتْ أُمَّرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أُمَّرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ، فِي زَمَنِ

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٧٧/٢٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٧٧/٢٢٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٤٩٢/١١٨٦). وَقَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ

إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ!!!

عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُمْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(١).

*- وفي رواية: «فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ وَاحِدَةً، قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتُ»^(٢).

لَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَثَقَّنَهُ، وَحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالسَّائِبُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَبُو الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ وَهُوَ أَخُو رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَمُّ الشَّافِعِيِّ شَيْخُ قُرَيْشٍ فِي عَصْرِهَا.

باب: هل ينفسخ النكاح بإسلامهما؟

٤٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي مَعَهَا، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»^(٣).

باب: كراهية طلاق المرأة الصالحة

٤٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَبَيْنَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَلَامٌ، فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لِحَوْبٌ»^(٤). يعني: إثم.

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢١٨/٢٨٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢١٨/٢٨٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٢١٨/٢٨١٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٣٣٠/٣١٨٠).